

1149

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مكونين وخبراء أجنب

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 أبريل 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " تقوم في إطار نشاطها المتمثل في الإستشارة والتدقيق والتكوين بالإستعانة بمكونين وخبراء أجنب لإسداء خدمات التكوين والإستشارة لفائدة حرفائكم بتونس .

كما ذكرت أن شركتكم هي مركز امتحانات تربطها علاقات مع العديد من المنظمات الدولية المختصة في المصادقة، وتدفع شركتكم في هذا الإطار معالم التسجيل " frais d'inscription " لحساب حرفائها الذين يرغبون في الحصول على شهادات مصادقة لدى المنظمات الأجنبية المذكورة.

فطلبت على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي في مادتي الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي تدفعها شركة " لفائدة المكونين والخبراء الأجنب مقابل خدمات الإستشارة والتكوين وفائدة المنظمات الأجنبية المختصة في المصادقة مقابل التسجيل بامتحانات المصادقة ومقابل خدمات المصادقة.

كما طلبت معرفة هل تخضع عمليات تحويل المبالغ المذكورة لواجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لدى البنوك؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. فيما يتعلق بالمكافآت الراجعة للمكوّنين والخبراء الأجانب

1. بالنسبة إلى المكوّنين الذين لهم صفة إجراء ببلد إقامتهم

أ. في مادة الضريبة على الدخل

• إذا تعلق الأمر بتأمين حصص تكوين

تخضع المكافآت المدفوعة إلى المكوّنين والخبراء الأجانب مقابل تأمين حصص تكوين بتونس للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور بعنوان القسط الراجع لهم مقابل عملهم بتونس، وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتعيّن على شركتكم القيام بالخصم من المورد طبقاً لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وتحدّد قاعدة الخصم المذكور على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكلّ المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% من المبلغ الخام للأجور بعنوان المصاريف المهنية.

ولا يمكن لضبط قاعدة الخصم من المورد انتفاع المعنيين بالأمر بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتبارهم غير مقيمين بتونس.

• إذا تعلق الأمر بتنشيط ملتقيات بتونس

تخضع في هذه الحالة المكافآت المدفوعة إلى المكوّنين والخبراء الأجانب للخصم من المورد بتونس بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبارها تأجيلات ظرفية مقابل عمل ظرفي أو وقتي خارج النشاط الأصلي على معنى الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، لا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحوّلة على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة في صورة تحملها من قبل شركتكم.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطبيقاً لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور ظرفية بما في ذلك المصاريف المهنية من قبل شركة " لفائدة المدرّسين الأجانب.

2. بالنسبة إلى المكونين المستقلين

أ. في مادة الضريبة على الدخل

في هذه الحالة يختلف النظام الجبائي للمبالغ المذكورة باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلد إقامة المعنيين بالأمر من دونه وذلك كما يلي :

• في صورة وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة أصحاب المهن الحرة المقيمين بكل من فرنسا والمغرب وبلجيكا واللكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية، طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من البلدان المذكورة، للضريبة في البلد المتأتية منه أي في الحالة الخاصة بالبلاد التونسية إذا:

- كانت للمنتفع بالمبالغ بتونس قاعدة ثابتة لممارسة نشاطه ، أو
- أقام بتونس إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية.

وفي صورة توفّر أحد الشرطين المذكورين أعلاه، يعتبر المعنيون بالأمر أنهم يمارسون نشاطهم في إطار منشأة دائمة بتونس ويخضعون بالتالي، للضريبة على الدخل حسب أحكام القانون العام.

وفي هذه الحالة، يتعين على المنشأة الدائمة المذكورة القيام بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل بتونس، وي طرح الخصم المذكور من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا على المعني بالأمر.

أما في صورة عدم توفّر أي من الشرطين المذكورين أعلاه، لا تخضع المبالغ المدفوعة للمعنيين بالأمر للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب تحويلها في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء من الأداء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة. كما يستوجب الإعفاء استظهار المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة ببلدان إقامتهم.

• في صورة عدم وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

أ/ في صورة ممارسة النشاط بتونس في إطار منشأة دائمة

إذا تبين أنّ للمعنيين بالأمر منشأة دائمة بتونس أو إذا امتدت عمليات التكوين التي ينجزونها لمدة تفوق ستة أشهر، فهم يخضعون في هذه الحالة للضريبة على الدخل بتونس حسب أحكام القانون العام.

و يتعين على المنشأة الدائمة المذكورة القيام بالخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل بتونس، ويطرح الخصم المذكور من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقاً على المعني بالأمر.

ب/ في صورة عدم ممارسة النشاط بتونس في إطار منشأة دائمة

تخضع المكافآت المدفوعة للمكونين في هذه الحالة لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسبة المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة أي 17.64% في صورة تحمل شركتكم دفع الضريبة.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% المبالغ المدفوعة من قبل شركة " لفائدة الخبراء الأجانب بعنوان خدمات التكوين والإستشارة والتدقيق في مادة الإعلامية وذلك طبقاً لأحكام العدد 12 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم ممارسة الخبراء المعنيين لنشاطهم بتونس في إطار منشأة دائمة كما هو مبين أعلاه، فإنه يتعين على شركة " خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بالخدمات المذكورة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريريًا من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى الخبراء الأجانب.

II. فيما يتعلق بالمكافآت المدفوعة إلى المنظمات الدولية مقابل خدمات المصادقة

1. في مادة الضريبة على الشركات

يخضع النظام الجبائي لهذه المكافآت باعتبار وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ من عدمه كما يلي:

أ- في صورة وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

لا تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة المنظمات الدولية مقابل خدمات المصادقة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفع بالمبالغ لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالدولة التي يقيم بها.

كما يستوجب تحويل المبالغ المعفاة، الإستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

ب- في صورة عدم وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمبالغ

في هذه الحالة، تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة المنظمات الدولية للمصادقة لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسبة المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة أي 17.64% في صورة تحمل شركتكم دفع الضريبة.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة لفائدة المنظمات الدولية بعنوان خدمات المصادقة وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على شركة " خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقه بخدمات المصادقة المنجزة لفائدتها من قبل المنظمات الدولية وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريريًا من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى المنظمات الدولية.

III. فيما يتعلق بمصاريف التسجيل المدفوعة إلى المنظمات الدولية المختصة في المصادقة

1. في مادة الضريبة على الشركات

لا تخضع المصاريف التي تدفعها شركتكم لفائدة المنظمات الدولية المختصة في المصادقة مقابل التسجيل بامتحانات المصادقة، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الأداء كما تم ضبطه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الإستظهار بشهادة إعفاء شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة لفائدة المنظمات الدولية المختصة في المصادقة بعنوان خدمات التسجيل بإمتحانات المصادقة وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على شركة " " خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بخدمات التسجيل بإمتحانات المصادقة المنجزة لفائدتها من قبل المنظمات الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريراً من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى المنظمات الدولية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المشير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي